تفسير سورة الممتحنة

هى ثلاث عشرة آية . وهى مدنية ، قال القرطبى : فى قول الجميع . وأخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس قال : نزلت سورة الممتحنة بالمدينة . وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله . والممتحنة ، بكسر الحاء ، اسم فاعل أضيف الفعل إليها مجازا ، كما سميت سورة براءة : الفاضحة ؛ لكشفها عن عيوب المنافقين .وقيل : الممتحنة ، بفتح الحاء، اسم مفعول إضافة إلى المرأة التى نزلت فيها ، وهى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط لقوله سبحانه: ﴿ **فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ** ﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣)** ﴾

قال المفسرون : نزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدّوى وعدّوكم أولياء** ﴾ فى حاطب بن أبى بلتعة حين كتب إلى مشركى قريش يخبرهم بمسير النبىّ ﷺ إليهم ، وسيأتى ذكر القصة آخر البحث ، إن شاء الله ، وقوله : ﴿**عدوّى** ﴾ هو المفعول الأول ﴿ **وعدوّكم** ﴾ معطوف عليه ، والمفعول الثانى أولياء ، وأضاف سبحانه العدو إلى نفسه تعظيمًا لجرمهم ، والعدوُّ مصدر يطلق على الواحد والاثنين والجماعة ، والآية تدلّ على النهى عن موالاة الكفار بوجه من الوجوه ﴿ **تلقون إليهم بالمودّة** ﴾ أى توصلون إليهم المودّة على أن الباء زائدة أو هى سببية ، والمعنى : تلقون إليهم أخبار النبىّ ﷺ بسبب المودّة التى بينكم وبينهم . قال الزجاج : تلقون إليهم أخبار النبىّ ﷺ وسرّه بالمودّة التى بينكم وبينهم والجملة فى محل نصب على الحال من ضمير تتخذوا، ويجوز أن تكون مستأنفة لقصد الإخبار بما تضمنته أو لتفسير موالاتهم إياهم، ويجوز أن تكون فى محل نصب صفة لأولياء ، وجملة : ﴿ **وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾ فى محل نصب على الحال من فاعل تلقون ، أو من فاعل لا تتخذوا ، ويجوز أن تكون مستأنفة لبيان حال الكفار . قرأ الجمهور : ﴿ **بما جاءكم** ﴾ بالباء الموحدة . وقرأ الجحدرى وعاصم فى رواية عنه: « لما جاءكم » باللام ، أى لأجل ماجاءكم من الحق

على حذف المكفور به ، أى كفروا بالله والرسول لأجل ما جاءكم من الحق ، أو على جعل ما هو سبب للإيمان سببا للكفر توبيخا لهم ﴿**يخرجون الرسول وإياكم** ﴾ الجملة مستأنفة لبيان كفرهم ، أو فى محل نصب على الحال وقوله : ﴿ **أن تؤمنوا بالله ربكم** ﴾ تعليل للإخراج ، أى يخرجونكم لأجل إيمانكم ، أو كراهة أن تؤمنوا ﴿ **إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى** ﴾ جواب الشرط محذوف ، أى إن كنتم كذلك فلا تلقوا إليهم بالمودّة ، أو إن كنتم كذلك فلا تتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء ، وانتصاب ﴿ **جهادا** ﴾ و﴿ **ابتغاء** ﴾ على العلة ، أى إن كنتم خرجتم لأجل الجهاد فى سبيلى ولأجل ابتغاء مرضاتى ، وجملة : ﴿ **تسرّون إليهم بالمودّة** ﴾ مستأنفة للتقريع والتوبيخ ، أى تسرّون إليهم الأخبار بسبب المودة . وقيل : هى بدل من قوله: ﴿ **تلقون** ﴾ . ثم أخبر سبحانه بأنه لا يخفى عليه من أحوالهم شىء ، فقال : ﴿**وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم** ﴾ والجملة فى محل نصب على الحال ، أى بما أضمرتم وما أظهرتم، والباء فى ﴿ **بما** ﴾ زائدة : يقال : علمت كذا وعلمت بكذا ، هذا على أن أعلم مضارع . وقيل: هو أفعل تفضيل ، أى أعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون ﴿ **ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل**﴾ أى من يفعل ذلك الاتخاذ لعدوّى وعدوّكم أولياء ويلقى إليهم بالمودّة ؛ فقد أخطأ طريق الحق والصواب وضلّ عن قصد السبيل .

﴿ **إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء** ﴾ أى إن يلقوكم ويصادفوكم يظهروا لكم ما فى قلوبهم من العداوة ، ومنه المثاقفة ، وهى طلب مصادفة الغرة فى المسابقة . وقيل : المعنى إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم ، والمعنيان متقاربان ﴿**ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء** ﴾ أى يبسطوا إليكم أيديهم بالضرب ونحوه ، وألسنتهم بالشتم ونحوه ﴿**وودّوا لو تكفرون** ﴾ هذا معطوف على جواب الشرط ، أو على جملة الشرط والجزاء ، ورجح هذا أبو حيان ، والمعنى : أنهم تمنوا ارتدادهم وودّوا رجوعهم إلى الكفر . ﴿ **لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم** ﴾ أى لا تنفعكم القرابات على عمومها ولا الأولاد ، وخصهم بالذكر مع دخولهم فى الأرحام؛لمزيد المحبة لهم والحنوّ عليهم ، والمعنى :أن هؤلاء لا ينفعونكم حتى توالوا الكفار لأجلهم ، كما وقع فى قصة حاطب بن أبى بلتعة ، بل الذى ينفعكم هو ما أمركم الله به من معاداة الكفار وترك موالاتهم ، وجملة :﴿ **يوم القيامة يفصل بينكم** ﴾ مستأنفة لبيان عدم نفع الأرحام والأولاد فى ذلك اليوم ، ومعنى ﴿**يفصل بينكم** ﴾ : يفرّق بينكم ، فيدخل أهل طاعته الجنة ، وأهل معصيته النار . وقيل: المراد بالفصل بينهم: أنه يفر كلّ منهم من الآخر من شدة الهول كما فى قوله : ﴿ يوم يفر المرء من أخيه ﴾ الآية [عبس : ٣٤] ، قيل : ويجوز أن يتعلق يوم القيامة بما قبله ، أى لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة فيوقف عليه، ويبتدأ بقوله : ﴿**يفصل بينكم**﴾ والأولى أن يتعلق بما بعده كما ذكرنا ﴿ **والله بما تعملون بصير** ﴾ لا يخفى عليه شىء من أقوالكم وأفعالكم ، فهو مجازيكم على ذلك. قرأ الجمهور : ﴿ **يفصل** ﴾ بضم الياء وتخفيف الفاء وفتح الصاد مبنيا للمفعول ، واختار هذه القراءة أبو عبيدة ، وقرأ عاصم

بفتح الياء وكسر الصاد مبنيا للفاعل ، وقرأ حمزة والكسائى بضم الياء وفتح الفاء وكسر الصاد مشددة ، وقرأ علقمة بالنون ، وقرأ قتادة وأبو حيوة بضم الياء وكسر الصاد مخففة .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن علىّ بن أبى طالب قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال رسول الله ﷺ : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [1] فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فأتونى به » فخرجنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب ، قالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتخرجنّ الكتاب أو لتلقينّ الثياب ، فأخرجته من عقاصها [2] ، فأتينا به النبىّ ﷺ ، فإذا بـه مـن حاطب بن أبى بلتعة إلى نـاس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ﷺ ، فقال النبىّ ﷺ : « ما هذا يا حاطب؟ » قال : لا تعجل علىّ يا رسول الله ، إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون بها قرابتى ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن دينى فقال النبىّ ﷺ : « صدق » فقال عمر : دعنى أضرب عنقه ، فقال : « إنه شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[3] . ونزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة** ﴾ . وفى الباب أحاديث مسندة ومرسلة متضمنة لبيان هذه القصة، وأن هذه الآيات إلى قوله : ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم** ﴾ نازلة فى ذلك .

﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ**

---

(١) روضة خاخ : اسم مكان بين مكة والمدينة . (٢) العقاص : المضفور من شعر الرأس .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٨٩٠) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤ / ١٦١) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٥).

وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾

لما فرغ سبحانه من النهى عن موالاة المشركين والذّم لمن وقع منه ذلك ضرب لهم إبراهيم مثلا حين تبرأ من قومه، فقال : ﴿ **قد كانت لكم إسوة حسنة** ﴾ أى خصلة حميدة تقتدون بها ، يقال : لى به أسوة فى هذا الأمر ، أى اقتداء ، فأرشدهم سبحانه إلى الاقتداء به فى ذلك إلا فى استغفاره لأبيه . قرأ الجمهور :﴿ **إسوة** ﴾ بكسر الهمزة : وقرأ عاصم بضمها وهما لغتان ، وأصل الأسوة بالضم والكسر : القدوة ، ويقال : هو أسوتك ، أى مثلك وأنت مثله ، وقوله: ﴿**فى إبراهيم والذين معه** ﴾ متعلق بأسوة ، أو بحسنة ، أو هو نعت لأسوة أو حال من الضمير المستتر فى حسنة . أو خبر «كان » ، و« لكم » للبيان ، و﴿ **الذين معه** ﴾ هم أصحابه المؤمنون ، وقال ابن زيد : هم الأنبياء ، قال الفراء : يقول : أفلا تأسيت ياحاطب بإبراهيم فتتبرأ من أهلك كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه ، والظرف فى قوله : ﴿ **إذ قالوا لقومهم** ﴾ هو خبر كان ، أو متعلق به ،أى وقت قولهم لقومهم الكفار :﴿ **إنا برآءمنكم** ﴾ جمع برىء ،مثل شركاء وشريك، وظرفاء وظريف . قرأ الجمهور : ﴿ **برآء** ﴾ بضم الباء وفتح الراء وألف بين همزتين ، ككرماء فى كريم . وقرأ عيسى بن عمر وابن أبى إسحاق بكسر الباء وهمزة واحدة بعد ألف ، ككرام فى جمع كريم ، وقرأ أبو جعفر بضم الباء وهمزة بعد ألف ﴿ **ومما تعبدون من دون اللّه** ﴾ وهى الأصنام ﴿ **كفرنا بكم** ﴾ أى بما آمنتم به من الأوثان أو بدينكم أوبأفعالكم .

﴿ **وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا** ﴾ أى هذا دأبنا معكم مادمتم على كفركم ﴿**حتى تؤمنوا باللّه وحده**﴾ وتتركوا ما أنتم عليه من الشرك ، فإذا فعلتم ذلك صارت تلك العداوة موالاة والبغضاء محبة ﴿ **إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرنّ لك** ﴾ هو استثناء متصل من قوله : ﴿ **فى إبراهيم** ﴾ بتقدير مضاف محذوف ليصح الاستثناء ، أى قد كانت لكم أسوة حسنة فى مقالات إبراهيم إلا قوله لأبيه ،أو من أسوة حسنة ، وصح ذلك لأن القول من جملة الأسوة، كأنه قيل : قد كانت أسوة حسنة فى إبراهيم فى جميع أقواله وأفعاله إلا قوله لأبيه ، أو من التبرى والقطيعة التى ذكرت ، أى لم يواصله إلا قوله ، ذكر هذا ابن عطية ، أو هو منقطع، أى لكن قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك ، فلا تأتسوا به ، فتستغفرون للمشركين ، فإنه كان عن موعدة وعدها إياه ، أو أن ذلك إنما وقع منه لأنه ظنّ أنه قد أسلم ﴿ فلما تبين له أنه عدوّ لله تبرأ منه ﴾ [التوبة :١١٤] وقد تقدم تحقيق هذا فى سورة براءة ﴿ **وما أملك لك من اللّه من شىء** ﴾ هذا من تمام القول المستثنى ، يعنى ما أغنى عنك وما أدفع عنك من عذاب الله شيئا، والجملة فى محل نصب على الحال من فاعل لأستغفرنّ ، فالاستثناء متوجه إلى الاستغفار لا إلى هذا القيد ، فإنه إظهار للعجز وتفويض للأمر إلى الله ، وذلك من خصال الخير ﴿ **ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير** ﴾ هذا من دعاء إبراهيم وأصحابه ومما فيه أسوة حسنة يقتدى به فيها. وقيل : هو تعليم للمؤمنين أن يقولوا هذا القول ، والتوكل : هو تفويض الأمور إلى اللّه ، والإنابة: الرجوع ، والمصير: المرجع ، وتقديم الجارّ والمجرور لقصر

التوكل والإنابة والمصير على الله . ﴿ **ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا** ﴾ قال الزجاج : لا تظهرهم علينا فيظنوا أنهم على حق فيفتنوا بذلك ، وقال مجاهد : لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك، فيقولوا : لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا ﴿ **واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز** ﴾ أى الغالب الذى لا يغالب ﴿ **الحكيم** ﴾ ذو الحكمة البالغة .

﴿ **لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة** ﴾ أى لقد كان لكم فى إبراهيم والذين معه قدوة حسنة ، وكررّ هذا للمبالغة والتأكيد . وقيل : إن هذا نزل بعد الأول بمدّة ﴿ **لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾ بدل من قوله لكم بدل بعض من كلّ ، والمعنى : أن هذه الأسوة إنما تكون لمن يخاف الله ويخاف عقاب الآخرة ، أو يطمع فى الخير فى الدنيا وفى الآخرة ﴿ **ومن يتول فإن الله هو الغنىّ الحميد**﴾ أى يعرض عن ذلك ، فإن الله هو الغنىّ عن خلقه الحميد إلى أوليائه . ﴿**عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة** ﴾ وذلك بأن يسلموا فيصيروا من أهل دينكم ، وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة ، وحسن إسلامهم ، ووقعت بينهم وبين من تقدّمهم فى الإسلام مودّة وجاهدوا وفعلوا الأفعال المقرّبة إلى الله وقيل : المراد بالمودّة هنا : تزويج النبىّ ﷺ بأمّ حبيبة بنت أبى سفيان ، ولا وجه لهذا التخصيص وإن كان من جملة ما صار سببا إلى المودّة، فإن أبا سفيان بعد ذلك ترك ما كان عليه من العداوة لرسول الله ﷺ ؛ ولكنها لم تحصل المودّة إلا بإسلامه يوم الفتح وما بعده ﴿ **والله قدير** ﴾ أى بليغ القدرة كثيرها ﴿**والله غفور رحيم**﴾ أى بليغهما كثيرهما .

ثم لما ذكر سبحانه ما ينبغى للمؤمنين من معاداة الكفار وترك موادّتهم ؛ فصل القول فيمن يجوز بره منهم ومن لا يجوز فقال : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدّين ولم يخرجوكم من دياركم** ﴾ أى لا ينهاكم عن هؤلاء ﴿ **أن تبروّهم** ﴾ هذا بدل من الموصول بدل اشتمال ، وكذا قوله : ﴿ **وتقسطوا إليهم** ﴾ يقال : أقسطت إلى الرّجل : إذا عاملته بالعدل . قال الزجاج : المعنى : وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد ﴿**إن الله يحب المقسطين** ﴾ أى العادلين، ومعنى الآية : أن الله سبحانه لا ينهى عن برّ أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل ، قال ابن زيد :كان هذا فى أوّل الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قال قتادة : نسختها : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتوهم ﴾ [التوبة : ٥] . وقيل : هذا الحكم كان ثابتا فى الصلح بين النبىّ ﷺ وبين قريش ، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم . وقيل : هى خاصة فى حلفاء النبىّ ﷺ ومن بينه وبينه عهد قاله الحسن ، وقال الكلبى : هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف . وقال مجاهد : هى خاصة فى الذين آمنوا ولم يهاجروا . وقيل : هى خاصة بالنساء والصبيان ، وحكى القرطبى عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة ، ثم بين سبحانه من لا يحلّ بره ولا العدل فى معاملته فقال : ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدّين وأخرجوكم من دياركم** ﴾ وهم صناديد الكفر من قريش ﴿ **وظاهروا على إخراجكم** ﴾

أى عاونوا الذين قاتلوكم على ذلك ، وهم سائر أهل مكة ومن دخل معهم فى عهدهم وقوله : ﴿**أن تولوهم** ﴾ بدل اشتمال من الموصول كما سلف ﴿ **ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾ أى الكاملون فى الظلم لأنهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدوّا لله ولرسوله ولكتابه وجعلوهم أولياء لهم.

وقد أخرج ابن المنذر ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس : ﴿ **إلا قول إبراهيم لأبيه** ﴾ قال : نهوا أن يتأسوا باستغفار إبراهيم لأبيه ، وقوله : ﴿ **ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا** ﴾ لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك ، فيقولون : لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عنه : ﴿ **لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة** ﴾ قال : فى صنيع إبراهيم كله إلا فى الاستغفار لأبيه ، وهو مشرك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه أيضا فى قوله : ﴿ **لا تجعلنا فتنة للذين كفروا** ﴾ قال : لا تسلطهم علينا فيفتنونا .

وأخرج ابن مردويه عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: أول من قاتل أهل الردّة على إقامة دين الله أبوسفيان بن حرب وفيه نزلت هذه الآية :﴿ **عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودّة**﴾ . وأخرج ابن أبى حاتم عن الزهرى أن رسول الله ﷺ استعمل أبا سفيان بن حرب على بعض اليمن ، فلما قبض رسول الله ﷺ أقبل فلقى «ذا الخمار» مرتدّا ، فكان أوّل من قاتل فى الـردّة وجاهـد عن الدّين ، قال : وهو فيمن قال الله فيه: ﴿ **عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة** ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن عدىّ وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل وابن عساكر عن طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى الآية قال : كانت المودّة التى جعل بينهم تزويج النبىّ ﷺ أمّ حبيبة بنت أبى سفيان ، فصارت أمّ المؤمنين ، فصار معاوية خال المؤمنين ، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن أبا سفيان قال : يا رسول الله ثلاث أعطينهن ، قال « نعم » ، قال : تـؤمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال: « نعم » ، قال : ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك ، قال : « نعم » ، قال : وعندى أحسن العرب وأجمله أمّ حبيبة بنت أبى سفيان أزوّجكها الحديث[1] .

وأخرج الطيالسى وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والنحاس فى ناسخه ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبى بكر بهدايا : ضباب وأقط وسمن وهى مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلى عن هذا

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٠١ / ١٦٨) .

رسول الله ﷺ فسألته ، فأنزل الله : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدّين ﴾ الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها (١) ، وزاد ابن أبى حاتم فى المدّة التى كانت بين قريش ورسول الله ﷺ وفى البخارى وغيره عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى راغبة وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فسألت النبىّ ﷺ أأصلها؟ فأنزل الله: ﴿ لا ينهاكم الله ﴾ الآية ، فقال : « نعم صلى أمك » (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (١٣) ﴾

لما ذكر سبحانه حكم فريقى الكافرين فى جواز البرّ والإقساط للفريق الأوّل دون الفريق الثانى ذكر حكم من يظهر الإيمان ، فقال : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ من بين الكفار وذلك أن النبى ﷺ لما صالح قريشا يوم الحديبية على أن يردّ عليهم من جاءهم من المسلمين ، فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردد إلى المشركين ، وأمر بامتحانهنّ ، فقال : ﴿ فامتحنوهنّ ﴾ أى فاختبروهنّ .

وقد اختلف فيما كان يمتحنّ به ، فقيل : كان يستحلفن بالله ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا لالتماس دنيا بل حبا لله ولرسوله ورغبة فى دينة ، فإذا حلفت كذلك أعطى النبىّ ﷺ زوجها مهرها ، وما أنفق عليها ولم يردّها إليه . وقيل : الامتحان هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقيل : ما كان الامتحان إلا بأن يتلو عليهن رسول الله ﷺ الآية ، وهى : ﴿ يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات ﴾ إلى آخرها .

---

(١) أحمد ٤ / ٤ وابن جرير ٢٨ / ٤٢ وصححه الحاكم ٢ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى فى الهبة (٢٦٢٠) ومسلم فى الزكاة (٣ / ١٠٠٣ ، ٤٩ ، ٥٠) وأبو داود فى الزكاة (١٦٦٨) .

واختلف أهل العلم هل دخل النساء فى عهد الهدنة أم لا ؟ على قولين ، فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد ، وبه قال الأكثر ، وعلى القول بعدمه لا نسخ ولا تخصيص .

﴿ **اللّه أعلم بإيمانهنّ** ﴾ هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حالهنّ لا يعلمها إلا اللّه سبحانه ولم يتعبدكم بذلك، وإنما تعبدكم بامتحانهنّ حتى يظهر لكم ما يدلّ على صدق دعواهنّ فى الرغوب فى الإسلام ﴿ **فإن علمتوهنّ مؤمنات** ﴾ أى علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذى أمرتم به ﴿ **فلا ترجعوهنّ إلى الكفار** ﴾ أى إلى أزواجهنّ الكافرين ، وجملة : ﴿**لاهنّ حلّ لهم ولا هم يحلون لهنّ** ﴾ تعليل للنهى عن إرجاعهنّ . وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحلّ لكافر ، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرّد هجرتها ، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأوّل لبيان زوال النكاح ، والثانى لامتناع النكاح الجديد ﴿ **وآتوهم ما أنفقوا**﴾ أى وأعطوا أزواج هؤلاء اللاتى هاجرن وأسلمن مثل ما أنفقوا عليهنّ من المهور . قال الشافعى: وإذا طلبها غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض .

﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ** ﴾ لأنهنّ قد صرن من أهل دينكم ﴿ **إذا آتيتموهنّ أجورهنّ**﴾ أى مهورهنّ ، وذلك بعد انقضاء عدّتهنّ ، كما تدل عليه أدلة وجوب العدة ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿**تمسكوا** ﴾ بالتخفيف من الإمساك ، واختار هذه القراءة أبو عبيدة لقوله : ﴿ فأمسكوهنّ بمعروف ﴾ [البقرة:٢٣١] وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو بالتشديد من التمسك ، والعصم جمع عصمة ، وهى ما يعتصم به ، والمراد هنا : عصمة عقد النكاح ، والمعنى : أن من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين. قال النخعى : هى المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر ، وكان الكفار يزوّجون المسلمين والمسلمون يتزوّجون المشركات ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب . وقيل : عامة فى جميع الكوافر مخصصة بإخراج الكتابيات منها . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا أسلم وثنّى أو كتابّى لا يفرق بينهما إلا بعد انقضاء العدّة. وقال بعض أهل العلم : يفرق بينهما بمجرّد إسلام الزوج ، وهذا إنما هو إذا كانت المرأة مدخولا بها ، وأما إذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين أهل العلم فى انقطاع العصمة بينهما بالإسلام إذ لا عدة عليها ﴿ **واسألوا ما أنفقتم** ﴾ أى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ﴿**وليسألوا ما أنفقوا** ﴾ قال المفسرون : كان من ذهب من المسلمات مرتدّة إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار : هاتوا مهرها ، ويقال للمسلمين : إذا جاءت امرأة من الكفار إلى المسلمين وأسلمت ردّوا مهرها على زوجها الكافر ﴿ **ذلكم حكم اللّه** ﴾ أى ذلكم المذكور من إرجاع المهور من الجهتين حكم اللّه ، وقوله : ﴿ **يحكم بينكم**﴾ فى محل نصب على الحال ، أو مستأنفة ﴿ **واللّه عليم حكيم** ﴾ أى بليغ العلم لا تخفى عليه خافية ، بليغ

الحكمة فى أقواله وأفعاله . قال القرطبى : وكان هذا مخصوصا بذلك الزمان فى تلك النازلة خاصة بإجماع المسلمين .

﴿ **وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار** ﴾ لما نزلت الآية المتقدّمة قال المسلمون : رضينا بحكم اللّه وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا ، فنزل قوله : ﴿ **وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار** ﴾ مما دفعتم إليهم من مهور النساء المسلمات، وقيل: المعنى : وإن انفلت منكم أحد من نسائكم إلى الكفار بأن ارتدت المسلمة ﴿ **فعاقبتم** ﴾ قال الواحدى : قال المفسرون : ﴿**فعاقبتم** ﴾ فغنمتم . قال الزجاج : تأويله : وكانت العقبى لكم ، أى كانت الغنيمة لكم حتى غنمتم ﴿**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا** ﴾ من مهر المهاجرة التى تزوّجوها ودفعوه إلى الكفار ، ولا تؤتوه زوجها الكافر، قال قتادة ومجاهد : إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفىء والغنيمة ، وهذه الآية منسوخة قد انقطع حكمها بعد الفتح ، وحاصل معناها : أن ﴿**من أزواجكم** ﴾ يجوز أن يتعلق بفاتكم أى من جهة أزواجكم ، ويراد بالشىء : المهر الذى غرمه الزوج ، ويجوز أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لشىء ، ثم يجوز فى شىء أن يراد به المهر ، ولكن لا بدّ على هذا من مضاف محذوف، أى من مهر أزواجكم ليتطابق الموصوف وصفته ، ويجوز أن يراد بشىء: النساء ، أى نوع وصنف منهنّ ، وهو ظاهر قوله : ﴿ **من أزواجكم** ﴾ ، وقوله :﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم﴾ والمعنى : أنهم يعطون من ذهبت زوجته إلى المشركين فكفرت ولم يردّ عليه المشركون مهرها ، كما حكم اللّه مثل ذلك المهر الذى أنفقه عليها من الغنيمة ﴿ **واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون** ﴾ أى احذروا أن تتعرضوا لشىء مما يوجب العقوبة عليكم ، فإن الإيمان الذى أنتم متصفون به ، يوجب على صاحبه ذلك.

﴿ **يأيها النبىّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ أى قاصدات لمبايعتك على الإسلام ، و﴿ **على أن لا يشركن بالله شيئا** ﴾ من الأشياء كائنا ما كان ، هذا كان يوم فتح مكة ، فإن نساء أهل مكة أتين رسول اللّه ﷺ يبايعنه ، فأمره الله أن يأخذ عليهنّ : أن لا يشركن ﴿ **ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ** ﴾ وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿**ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ** ﴾ أى لا يلحقن بأزواجهنّ ولدا ليس منهم . قال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدى منك فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهنّ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأمّ سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا أنها تنسب ولدها من الزنا إلى زوجها ، لأن ذلك قد دخل تحت النهى عن الزنا ﴿ **ولا يعصينك فى معروف** ﴾ أى فى كل أمر هو طاعة لله . قال عطاء : فى كل برّ وتقوى ، وقال المقاتلان : عنى بالمعروف : النهى عن النوح ، وتمزيق الثياب ، وجزّ الشعر ، وشق الجيب ، وخمش الوجوه ، والدعاء بالويل ، وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد

ابن أسلم ، ومعنى القرآن أوسع مما قالوه ، قيل : ووجه التقييد بالمعروف، مع كونه ﷺ لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق﴿ **فبايعهنّ** ﴾ هذا جواب إذا والمعنى: إذا بايعنك على هذه الأمور فبايعهنّ ، ولم يذكر فى بيعتهنّ الصلاة والزكاة والصيام والحج لوضوح كون هذه الأمور ونحوها من أركان الدين وشعائر الإسلام ، وإنما خصّ الأمور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء ﴿**واستغفر لهنّ الله** ﴾ أى اطلب من اللّه المغفرة لهنّ بعد هذه المبايعة لهنّ منك ﴿ **إن الله غفور رحيم**﴾ أى بليغ المغفرة والرحمة لعباده .

﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم** ﴾ هم جميع طوائف الكفر . وقيل : اليهود خاصة . وقيل : المنافقون خاصة ، وقال الحسن : اليهود والنصارى ، والأول أولى ، لأن جميع طوائف الكفر تتصف بأن الله سبحانه غضب عليها ﴿ **قد يئسوا من الآخرة** ﴾ « من » لابتداء الغاية ، أى أنهم لا يوقنون بالآخرة ألبتة بسبب كفرهم ﴿ **كما يئس الكفار من أصحاب القبور** ﴾ أى كيأسهم من بعث موتاهم لاعتقادهم عدم البعث ، وقيل : كما يئس الكفار الذين قد ماتوا منهم من الآخرة ، لأنهم قد وقفوا على الحقيقة وعلموا أنه لا نصيب لهم فى الآخرة ، فتكون « من » على الوجه الأول ابتدائية ، وعلى الثانى بيانية ، والأول أولى .

وقد أخرج البخارى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أن رسول اللّه ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء مسلمات ، فأنزل الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ حتى بلغ ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك [1] . وأخرجه أيضا من حديثهما بأطول من هذا، وفيه وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول اللّه ﷺ ، وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول اللّه ﷺ يرجعها إليهم حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله: ﴿فامتحنوهنّ﴾ قال : كان امتحانهنّ: أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حقا منهنّ لم يرجعن إلى الكفار وأعطى بعلها فى الكفار الذين عقد لهم رسول اللّه صداقها الذى أصدقها وأحلهنّ للمؤمنين إذا آتوهن أجورهنّ . وأخرج ابن مردويه عنه قال : نزلت سورة الممتحنة بعد ذلك الصلح ، فكان من أسلم من نسائهم ، فسئلت: ما أخرجك ؟ فإن كانت خرجت فرارا من زوجها ورغبة عنه ردّت ، وإن كانت خرجت رغبة فى الإسلام أمسكت وردّ على زوجها مثل ما أنفق . وأخرج ابن أبى أسامة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه ، بسند حسن كما قال السيوطى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ**﴾ قال : كان إذا جاءت المرأة النبىّ ﷺ حلفها عمر بن الخطاب باللّه ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وباللّه ما خرجت من بغض زوج ، وباللّه ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت

---

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

إلا حبا لله ورسوله[١] .

وأخرج ابن منيع من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : أسلم عمر بن الخطاب وتأخرت امرأته فى المشركين ، فأنزل الله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى والترمذى وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ﴿ **يأيها النبىّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **غفور رحيم** ﴾ فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك كلاما » ، والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ، ما بايعهنّ إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك»[٢] . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت النبىّ ص فى نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ : ﴿ **ولا يعصينك فى معروف** ﴾ فقال : « فيما استطعتن وأطقتن » ، فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال : « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » وفى الباب أحاديث [٣] .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبىّ ﷺ فقال : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، وقرأ آية النساء ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» [٤] . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا يأتين ببهتان يفترينه** ﴾ قال : كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عنه فى الآية . قال : لا يلحقن بأزواجهنّ غير أولادهم ﴿ **ولا يعصينك فى معروف** ﴾ قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء . وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أم سلمة الأنصارية قالت : قالت امرأة من النسوة : ما هذا المعروف الذى لا ينبغى لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : « لاتنحن » قلت : يا رسول الله ، إن بنى فلان أسعدونى على عمى ، لا بدّ لى من قضائهن ، فأبى علىّ فعاودته مرارا ، فأذن لى فى قضائهنّ ، فلم أنح بعد ، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيرى [٥] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أمّ عطية

---

(١) ابن جرير ٢٨ / ٤٤ وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ١٢٦ : « رواه البزار وفيه قيس بن الربيع » .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٩١) والترمذى فى التفسير (٣٠٦) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) أحمد ٦/ ٣٥٧ والترمذى فى السير (١٥٩٧) والنسائى فى البيعة ٧ / ١٥٢ وابن ماجة فى الجهاد (٢٨٧٤) وابن جرير ٢٨ / ٥٢ .

(٤) البخارى فى الإيمان (١٨) ومسلم فى الحدود (٩ ـ ١٧٠٩ / ٤١) والترمذى فى الحدود (١٤٣٩) .

(٥) ابن أبي شيبة فى الجنائز ٣/ ٣٨٩ والترمذى فى التفسير (٣٣٠٧) وابن ماجة فى الجنائز (١٥٨٠) وابن جرير ٢٨ / ٥٢ .

قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أن لا نشرك بالله شيئا ونهانا عن النياحة ، فقبضت **امرأة منا يدها فقالت** : يا رسول الله ، إن فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل لها شيئا، **فذهبت ثم رجعت فقالت**: ما وفت منا امرأة إلا أم سليم وأمّ العلاء وبنت أبي سبرة امرأة معاذ أو بنت **أبي سبرة وامرأة** معاذ [1] . وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن النوح .

وأخرج أبو إسحاق وابن المنذر عن ابن عباس **قال** : كان عبد الله بن عمرو وزيد بن الحارث **يودّان رجلا من اليهود، فأنزل الله** : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم** ﴾ **الآية** . **وأخرج الفريابي** وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود في قوله : ﴿ **قد يئسوا من الآخرة** ﴾ **قال** : فلا يومنون بها ولا يرجونها كما يئس الكافر إذا مات وعاين ثوابه **واطلع عليه** . **وأخرج** عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : هم الكفار **أصحاب القبور الذين يئسوا** من الآخرة . وأخرج ابن جرير عنه في الآية قال : من مات من **الذين كفروا فقد يئس الأحياء** من الذين **كفروا** أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله .

---

(١) البخاري في التفسير (٤٨٩٢) ومسلم في الجنائز (٩٣٦ / ٣١) والترمذي في تفسير القرآن (٣٣٠٧).